

66 - أخص المختصرات - كتاب الفرائض) 2 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وعلى الله وصحابه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. ربنا عليك توكلنا واليک اعبدا واليک المصير - [00:00:00](#)

اغفر لنا ذنبينا وارحمنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم وبعد في خسر المختصرات في باب الفرائض كتاب الفرائض تقدم الكلام على اسباب الارث ها وانها رحم وولاء وكذلك على - [00:00:15](#)

تكلمنا عليها ولا درس اليوم ما شاء الله مختصر يعني السنة الماضي مقدمات نعم طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - [00:00:39](#) وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمة الله تعالى وموانعه قتل ورق واختلاف دين واركانه وارث ومورث ومال موروث وشروطه تتحقق موت موانعه بدأ لما ذكر الاسباب وهي نكاح وولاء ونسب وذكر بعده سيدكر لابد من هذه المقدمات - [00:01:05](#)

ذكر الموانع التي تمنع منه من حصول الارث ذكر الاركان وذكر الشروط وهذا مناسب وظروري لانه يحصر بعد المهمة وموانعه اي موانع الارث كما ان الشروط والاسباب اسباب تقدم لان هذه الاسباب والموانع والشروط - [00:01:34](#)

هذه يسميتها العلماء على تسميتها الاحكام الوضعية يعني التي جعلها وظعها الله سببا للارث سببا للشيء او مانعا منه او شرطا فيه حصوله وتحققه كما انه تقدم من ان السبب ما يلزم من وجوده الوجود - [00:02:00](#)

ويلزم من عدمه العدم ذكر المانع وهو ما يلزم من عدمه عفوا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود يعني يلزم من وجوده عدم ما هو مانع مانعا فيه مثل القتل - [00:02:24](#)

وجود مانع من يلزم منه منع الارث لكن عدمه اذا عدم القتل الشخص مات عن ابن واخ ليس فيه مانع من رق او اختلاف دين او والاخ كذلك لكن مع ذلك الاخ لا يرث - [00:02:44](#)

مع انه اه المانع معه وهو ايش اختلاف الدين او الرقة والقتل السبب هو وجود الحاجب الابن لان الابن يأخذ في هذه الصور المالحة كلها لانه عصبة واضح؟ لا يلزم من عدمه - [00:03:08](#)

الوجود وجود الشيء. لكن وجوده يلزم منه اللي يلزم منه العدم. اذا وجد المانع انعدم ما ترتب عليه اه هذه هذا من جهة قال الاول قتل ويمنع الشخص من الميراث واحدة من - [00:03:28](#)

دق وقتل واختلاف ديني افهم فليس حرق شك اليقين قال القتل هذا الاول القتل بغير حق ولو خطأ ان القتل اما عدوان واما خطأ واما حق الخطأ سواء بسبب او بغير او مباشرة او - [00:03:48](#)

قسم ومثله شبه العدم هذه كلها العدوان والعدم العدوان العدم والخطأ وشبه الخطأ هذه هو يعرفون شبه العدم هذه لا يرثية لانه قتل بغير حق. ظابطه ان تقول بغير حق - [00:04:21](#)

يعني حتى الخطأ يعني القتل بغير حق لكنه خطأ معذور به من جهة لكنه لا يرث لكن اذا كان بحق هذا يرثه واضح اذا كان القتل بحق فانه يرثه يعني مثلا لو ان زوجة - [00:04:45](#)

قتلت يعني آ شخص استحقت عليه القتل وهذا الشخص يرثه وهو وارث الدم فأبى ان يتنازل عنها فقيل لها تقتل فاخذها وقتها

لأنها قتلت قريبه الذي يرثه هنا هل يرث منها ام لا - 00:05:10

واضح؟ نعم. واخر اخطأ عليها فقتلها هل يرث منها او لا سؤالان السؤالان واضح ان اجيبيوا الاول يلي هو الثاني ليلة. لأن الاول قتلها بحق وهو انه طالب بالقصاص صار هو السبب في القتل - 00:05:45

ها هو السبب في القتل حتى لو قيل له خذ وقتلها ان يباشر هذا مثال لانه خطأ لانه قتل بحق. فيرث منها اما لو كان قتلا بغير حق اخطأ فقتلها - 00:06:07

وهذا يحصل في حوادث السيارات اني ايش يموت معه احد اقربائه يموت معه يكون هو السائق تقلب السيارة فاذا حكم عليه انه قتل خطأ حكم عليهم السبب منه والمتسبب والقتل الخطأ اما بالتسبب او بال المباشرة - 00:06:24

فاذا قيل انه يجب عليك الكفارة يجب عليك الكفارة ثبتت عليها الكفارة والدية ثبت انه قاتل في هذه الحالة لا يرث لكن لو قيل له الخطأ ليس منه. هو يقود السيارة فهو فجاء شخص مخطئ مئة بالمائة متعددي عليه - 00:06:55

صار الحادث بسبب قادم ولما عرضت واذا الخطأ فيقال ليس عليه كفارة هذا يرث لانه ليس مباشر ولا متسببا هذا بالنسبة للقتل واصل الحديث حديث عمر ستر في هذا قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيء يعني من الارث - 00:07:19

رواہ الامام مالک والامام احمد وهو ان كان مرسلا الا هو له اصل الاجماع عليه بالنسبة في الجملة لكن اختلفوا. اما المتعتمد بلا حق هذا متفق عليه متعتمد بلا حق فهذا متفق عليه - 00:07:51

والقاتل بحق متفق عليه. اختلف في الخطأ والمذهب ان كل قتل بلا حق عمدا او خطأ او شبه عمدا فانه لا يرث سواء كان هذا القتل اه يعني بمفرده او بمشاركة حتى لو كان مشاركا - 00:08:17

اذا حكم بأنه جاني حتى في الاحواد احيانا يقول عليه نسبة وعليه ربع النسبة يحطونها نسبة ولا نصف الخطأ تحمل نصف الدية يتحمل كذا ها حصل هو صار متسببا او مشاركا فيه فانه - 00:08:46

وفي آا يعني عند عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس ان حنا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره - 00:09:07

وان كان والده او ولده فليس لقاتل ميراث وهذا حمله العلماء على العمد والخطر والخطأ وشبه العمد واما الذي لا يكون فيه ظمان ولا كفارة. ها فهذا يرث ليس فيه ظمان ولا كفارة فهذا يرث هو اللي ذكرناه قبل قليل - 00:09:28

هذا بالنسبة للقتل مانع منه بهذا الشرط ان يكون بلا حق ثانى قال رق ورق ها والرق هو العبودية عرفه العلماء بأنه عجز حكمي يقوم بابن ادم بسبب الكفر بالنسبة للشرع - 00:09:56

انه سبب الكفر واما غيرهم من الملل فهو بسبب الاستيلاء لكن في الشرع سببه الكفر يعني لا يستولى على الحر الا اذا كان كافرا وسببي في اخذ قهرا في الجهاد او من العدو من الحرب - 00:10:22

حربيين اللي بيني وبينهم يعني حرب فهذا هو الاسير او ذريته هذا هو العبد اذا لم يمن عليه او ذريته هذه الرقيق مسلما لكن سبب ذلك انه كان في ابائه - 00:10:46

انتقل اليه الرب اما الحرفة لا يستعبد. اذا اسر الحر معركة وقتل بين المسلمين حر مسلم لا يستعد المسلم انا اقصد المسلم لا يستعبد ولذلك عجز حكمي. كيف عجز حكمي؟ عجز اي نعم عجز ناقص - 00:11:07

يعجز عن ملك نفسه يعجز عنك رقبته يعجز عن ملكه ليس يستطيع عجز يمنع من من التصرف الا باذن سيده لا تجب عليه الجمعة والجماعة - 00:11:31

ولا الحجز ولذلك هذا سمي عجز يقوم بالانسان بسبب ايش ؟ الكفر والرق ما دام رقيقا كامل الرقي وهو القن ولا يرث يعني لا يرث ولا يورث من جهة يعني زوجته كانت له زوجة حرة - 00:11:52

او من جهة اولاده ان كان له اولاد احرار ها قد يكون له اب حر اعتق ابوه وبقي الابن رقبقا ها فاثرى هذا الاب

ومات وله اموال لا لا يرث من هذا الابن الرقيق - 00:12:25

واضح هذا وهكذا لماذا؟ لأن ماله الذي يرثه ينتقل إلى السيد الاجنبي عن الميت واضح فان كان قريبا فهو الذي يرثه كلامنا الان نورث ايش الرقيق ما يدري وكذلك العكس - 00:12:45

لو كان عنده مال لانه حتى على قول من يقول بأنه العبد يملك بالتمليك ها لو مات رجع المال للسيد لا يذهب إلى ورثة عفوا إلى ذرية او اقرباء العبد لان العبد - 00:13:07

مملوك هو برقبة الملوك لسيد يستطيع ان يبيعه صورت هذا الشيء؟ ايه بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات اه من باع عفوا من باع عبدا للبائع الا ان يشتريه - 00:13:29

من باع عبدا ولهما قد يكون اعطاء خاتم فضة له قيمة البسه ثيابا. عقيم ترجع تقول رجع الثياب اللي عليه انا بيتك رقبته الذي عليه من ثيابنا انا الذي وهبته - 00:13:50

او وهبها ناقة وهبها فرسا ان بعض العبيد عند بعض السادة قد يكرمه اهله لاما له من الشهامة وبه من النجدة والشجاعة فيعطيه اشياء يغزو عليها وكذا ويكرمه باهله لا احد يشاركه فيها - 00:14:11

ها ايه هذا يدل على انه اه الرقيق لا لا لا يرث من آآآ من قرابته مم وكذلك لا يورث بقي ايش؟ كذلك المكاتب المكاتب مثله لانه عبد ما بقي عليه - 00:14:35

درهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما المكاتب بقي البعض المباحة البعض هو الذي بعضه حر وبعضه رقيق بمعنى انه يملكه اثنان باه احدهم نصيب او او اعتقده عفوا اعتقده - 00:15:03

صار نصفه حر ونصفه رقيق ممنوع هذا يقولون يرث بقدر حريته ان كانت الحرية نصف نصف بهذا ان كان اصلا له مال كامل يستطيع اخذ من ابيه المالكة كابن مات ابوه وليس له الا هو فيأخذ كله - 00:15:28

وهكذا في الحج يحجب به بمنصفه وهكذا بمعنى لو ان شخصا مات وترك اخاه حر وابنا مباحا الابل لو كان حرا اخذ المال كلها وليس للاخ شيء لانه محجوب - 00:15:57

والابل لو كان رقيقا كامل الرق ليس له شيء ويأخذ الاخر المالي بالتعصي لكن وجود البعض بالنصف يحجب الاخر عن النصف ويأخذ هو في هذه الحالة يصبح ايش؟ يحجب بمنصف - 00:16:23

بنصف نفسه من صح التعبير بهذا ويرث بالنصف ويرث بهذا النصف. نقول خذ به واحجب به فتحجب النصف تأخذه. هذا ان كان نصفا وقد يكون رباعا قد يكون ثلثا وهكذا - 00:16:46

طيب في في سنن ابي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتقد بعضه قال يرث ويورث على قدر ما عتق منه يرث ويورث - 00:17:04

على قدر ما عتق منه حتى لو كان هو الميت وعنه مال فنقول نصفه ما دام منصفا نصفه لمن؟ للسيد ونصفه للورثة يعني يورث بقدر ما تبقى العبد يقول العبد - 00:17:26

العبد يعتقد بعده قال يرث ويورث بقدر ما عتق منه. فان كان الربع فالرابع وان كان النصف الثالث الى اخره ثم ذكر الثالث قالوا واختلاف دين. هذا الثالث اذا اختلف الدين بين الموارثين - 00:17:49

لم يرث لم يرث بعضهم بعض في حديث اسامة في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وحديث عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن ابي عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى - 00:18:14

ابو داود هذان الحديثان مع الاجماع دل على انه لا يرث المسلم والكافر قالوا الا بالولاء من جهة المعتقد هذا ايضا يرث فلو ان المولى السيد اعتق عبده الكافر ها - 00:18:34

ثم اثر هذا العبد وليس الورثة في فرض ولا تعصي مثلا او بفرض دون التعصي هنا ما بقي لمن سيد ولو كان العبد كافرا هذا

00:19:02 يشتئن وكان الرقيق العتيق كافر -

والعكس كذلك لو ان اعتق عبده وهو الكافر اعتق عبده فاسلم العبد او اعتقه وهو مسلم وليس له ورثة فان الكافر يرثه وهذا لغز يقال متى يرث الكافر انه يقول لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ومع ذلك هناك صورة يرث فيها - 00:19:28

الكافر من المسلم. ما هي المعتقد الولاء ها اهي والسيد المعتقد ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء. عشرة كما سيأتي هنا يرث ولو كان كافرا لان له عليه نعمة وهي نعمة الحرية - 00:19:57

وهذا بالنسبة هناك مسألة محل خلاف. المذهب انه مطلقا لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر هناك قول اخر بتوريث المسلم من الكافر وهذا يرى عن علي عن معاذ وهو الذي يقضي بهم معاوية وامر به - 00:20:24

استدلوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى الاسلام يعلو ولا يعلى ولكن جمهور العلماء على ان هذا في غير وان حديث لا يتواتر اهل ملتين شتى ولا ينس المسلم ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. المسلم لا يرث الكافر هذا النص - 00:20:46

نص صحيح صريح والآخر وان كان صحيحا انه غير صريح. غير صريح في الارث فذلك هو القول به يعني محل اجتهاد وهو ان شريحا ان قوما شكوا الى معاوية اسلمو فماتوا فماتوا اوليا لهم - 00:21:15

او ابوهم فجاءوا يريدون فيذهب المال للكفار فقال معاوية ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. فكتب الى شريح الكوفة نورث المسلمين من هذا وكان شريح اذا جاءتهم يعني مسألة مثل هذه يقول قضاء امير المؤمنين يعني على - 00:21:43

على ذمتي يعني هذه المسائل التي يحصل فيها الخلاف لا يشاق فيها يقضي به ولا ولا بأس كما كان ابن مسعود وغيره لما مسألة توريث المشاركة حمارية. اي. حمارية فكان اولا يقضي بقول عمر انهم - 00:22:07

يورث لا يورثون ثم قال وهب ان ابائنا كان حمارا ها في امنا واحدة جاء توريث الاخوة لام الاشقاء لم يورثوا وبقي فقالوا هب ان ابائنا حجرا نحن اخوان اليوم - 00:22:33

توريث الاخوة الاشقاء مع الاخوة اليوم ثم وكان يقضي بها بالمدود فلما جاء عثمان في زمن عثمان في زمان عثمان رد الامر الى انهم عصبة والعصبة ليس لهم الا الباقي فما يبقى شيء فهو لاخوة اليوم - 00:23:04

فكان ابن مسعود يقول لما عاد وقضى بقضاء عثمان كان يقول نقضي كما كما تقضي ائمتنا اولا قالوا انت العام الاول قضيت بانهم يورثون والآن منعتم قضية رفعت عليه قال نقضي كما تقضي ائمتنا. الاول على قضاء امير المؤمنين عمر والثاني على قضاء عثمان - 00:23:26

واضح؟ هذا الماء هذا فقه اه الصحابة رضي الله عنهم لا يشكون هنا مسألة نص عليها الامام احمد وهي مسألة متى يرث المسلم من الكافر بالنسبة او بالقرابة مسلم من الكافر بالقراب - 00:23:52

عفوا الكافر من المسلم. الكافر من المسلم بالقرابة كافر من المسلم قالوا اذا اسلم قبل قسمة التركة ولما مات الاب المسلم استقر المال لورثته المسلمين والكافر ليس له شيء واضح هذا - 00:24:25

لانه استقر المال عند الموت يثبت للموجودين طيب هذا اسلم قال الامام احمد اذا القسمة لو تأخرت القسمة سنة اذا ما قسمت فجعلوها متعلقة بقسم المال لا بالموت وهذا قطاء - 00:24:50

ايه عمر وابن مسعود والحسن ابن علي رضي الله عنه انه يقضي به وفيه حديث في حديث من اسلم على شيء فهو له لكنه مرسل لو ان مسألة الزوج اذا اسلم - 00:25:20

قبل قسمة الميراث الزوج هذه مسألة تنتقل للزوج هذا الكلام السابق في ايش القرابة والزوجة اذا اسلمت قبل قسمة الميراث يقولون الزوج اذا اسلم قبل قسمة الميراث لا يرث لماذا - 00:25:51

بين السابق قالوا ان السابق القرابة موجودة الذي اسلم قبل قسمة ميراث ابيه لا زال هو ابوه فلما اسلم قبل القسمة السبب الذي به يرف موجود وهو ايش القرابة الابوة او البنوة - 00:26:16

واضح لكن هناك في الزوج اذا ماتت الزوجة انقطعت بمجرد موتها خلاص مو بزوج واضح فلما قبل القسمة اسلم وهو اجنبي ما هو

هو زوج هذى القضية هذا الفرق قالوا الزوجة - 00:26:41

الزوجة لو اسلمت تزوج بنصرانية فلما مات فاسلم الطمعن ونقول لا هذى كذابة لا ما نتهماها نرغبها نقول ابشرى بخير هل تعرف ام لا ترث انقطعت علق المثل الاول انقطعت - 00:27:05

ما هي بقراة ما لها علاقة. لها العدة هذا لا زالت النقول ما دامت في العدة بقيت احكام العدة تعتمد منه واضح؟ اذا هي لماذا الزمنها بالعدة؟ لأنها احكام - 00:27:40

الزوجية باقية هنا قالوا ما دامت بالعدة فانها لا لا لا ما هو عين اسلمت. حين مات مو مو اربعة اشهر وعشرا انا لزمنها هي باقية ما دامت لم تنتهي هذه المدة - 00:27:58

العدة مو من يوم اسلمت من يوم مات يحسب لها هذى عدة الاربعة اشهر بعدها ايش؟ اركانه لا في بقية الكفار هل يرث بعضهم من بعض مطلقا وان الكفر ملة واحدة - 00:28:18

لابد من اتحاد الملة المذهب انه لابد الاتحاد الملة يهودي من يهودي نصراني اما لو كان يهودي ونصراني ما يتوارثون واستدلوا بحديث لا يتوارث اهل ملتين شتى وحملوه على عموم الملل - 00:28:45

وليس على اسلام وكفر واضح هذا المذهب والقول الثاني ان المراد لا يتوارث اهل الملتين شتى اسلام وكفر يعني لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر والكافر ملة واحدة. هذا قولان العلماء المذهب الاول - 00:29:04

الوقت نقول الاركان فقط طيب واركانه وارث ومورث ومال موروث التي يدور عليها الارث اذا انعدم احدها لا يوجد ارث اذا مات وليس عنده شيء اقسموا الارث يقسمون الارث وما في شيء. لو جاءوك يسألونك - 00:29:23

كم ترك؟ قالوا ما ترك شيء ها ما في شيء ما في ارث الارث هو الباقي واضح؟ اذا لابد هذه اركانه اركانه هي ثلاثة كانوا ثلاثة الاول وارث ان يكون الوارث موجودا او حيا بعد المورث ولو لحظة - 00:29:51

عرفنا انه حي بعد المورث ولو لحظة او يلحق بالاحياء او نلحقه بالاحياء ونلحقه بالاحياء مثل ايش مثل الحمل اذا كان - 00:30:19

حملت المرأة حكم بان الذي في بطنها وكانت نطفة هالوقت المفقود قبل ان يحكم بفقد المفقود قبل ان يحكم بفقد هنوقف نلحق بالاحياء الوارث هو الحي بعد موت المورث ولو لحظة - 00:30:47

او ملحق بالاحياء لكن اذا الهدم والغرقى هذه ستائينا لو ان اناسا في حادث صار عليهم حادث وماتوا جميعا وجدوهم الاب وابنه ماتوا جميعا لا يعرف السابق من اللاحق والمذهب انه لا يورث - 00:31:16

ها والقول الثاني يورثون من التلاد والطريف هذا الذي سيأتينا لكن الكلام على ايش؟ انا نعرف السابق من اللاحق عرفنا انه هو المورث واللاحق هو الوارث. هذا ولذلك بعضهم يعبر يقول - 00:31:38

معرفة المورث الوارث ومورث الركن الثاني المورث هو الميت الذي يورث منه المال نجده او نلحقه بالاموال يعني حكم ملحق بالاموال حكم المفقود الذي حكمنا بموته. متى يحكم بموته؟ - 00:32:01

المفقود ها اذا على اختلاف او نجعلها للقضاء. المذهب يقولون اربع سنين في حال ايه يعني الخطر تتم التسعين سنة من ولادته في حال السلامة يعني في سفينة وهذا غرقت السفينة او طيارة وطاحت الطيارة واحتفى مفقود ها - 00:32:26

او في حرب واسرا او في معارك هذى ننتظر خمس سنين. عفوا اربع سنين على المذهب لكن الذي غالبه السلامة بين اهله وافتقد هذا يقولون تسعين سنة من يوم ولد - 00:33:00

اذا افتقدوا عمره عشرين سنة كم يجلس كملت ما نحكم بموته الا لان الغالب ان التسعين لا يصلها في الغالب الا النادر فالنادر لا حكم له على كل هذه مسألة - 00:33:18

اخري لكن الان العمل على حكم القضاء. القضاء هو الذي يقدم الطيارة سقطت وافحصوا كلها ما حصلوا شي جوها من يوم جوها وجميع موتى الا واحد مفقود هذا يحكم القاضي بانه ميت - 00:33:32

اربع سنين لانه ما وين راح او سقطت في البحر طائرة سقطت في البحر اربع سنين ينتظرون وحنا ندري انهم اما مات في بطن الطائرة وتفجرت فيه في البحر لانه لا يمكن ان يعيش هذا - [00:33:51](#)

يعني هذي يشبه اليقين المهم هذه يرجع يعني في تحقق الثالث قال آمال موروث ومال موروث هذا اللي ذكرناه اذا لم يكن هناك مال وش الفائدة نلقي ما فيه ما فيه ارث - [00:34:09](#)

ما فيه ارث لا يقال يقول موروث بعده والمال قل او كثر هلا او كثر هذه اركان الارث لكن بقى ايش شروط الارث هذه ان شاء الله تعالى تكون في الدرس المقبل لانها - [00:34:27](#)

نحتاج والله اعلم وصلى الله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:34:47](#)